

Distr.: General
12 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم
عن أعمال دورته السادسة والثلاثين
(نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرة	
٢	١٣-١	مقدمة.....
٥	١٧-١٤	أولاً- المداولات والمناقشات.....
٧	٥٠-١٨	ثانياً- اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم.....
٧	٣٩-١٨	ألف- حكم تشريعي نموذجي بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم.....
١٤	٥٠-٤٠	باء- صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.....
١٨	٩٤-٥١	ثالثاً- تدابير الحماية المؤقتة.....

* يعود التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى قرار الفريق العامل اعتماد الجزء الأخير من التقرير (الفقرات ٧٧-٩٤) عن طريق التبادل الإلكتروني للبريد بعد رفع الدورة.

300402 V.02-53384 (A)



مقدمة

١ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بفرصة مناقشة مدى استصواب وحدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة وإيجابية في مجال الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته، في إطار المحفل العالمي المتمثل في اللجنة.^(١)

٢ - وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة، الذي أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،^(٢) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٣) وإمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٤) وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.^(٥)

٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علما بالتقرير، مبدية ارتياحها له، وأكدت مجددا ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بتقرير موعد وطريقة تناول المواضيع التي حددت للأعمال المقبلة. وأدلي بعدة بيانات مؤداها أنه ينبغي للفريق العامل، عموما، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلا في جداول أعماله، أن يولي اهتماما خاصا لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات المحاكم الوضع القانوني غامضا أو غير مرض. وكانت المواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون حديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يري الفريق العامل أنها كذلك، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق الأنسب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ (التي يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ وتقديم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع ذاته، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع ذاته، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والصلاحيات التقديرية المتبقية للموافقة على إنفاذ قرار تحكيمي على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع ذاته، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيات هيئة التحكيم في إصدار قرار بدفع فوائد

(المرجع ذاته، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ، مع الموافقة، أن الفريق العامل المعني بالتحكيم سيتعاون مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية فيما يتعلق بعمليات التحكيم "عبر الحاسوب" (أي عمليات التحكيم التي تجرى أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (المرجع ذاته، الفقرة ١١٣). وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ (المرجع ذاته، الفقرة ١٠٧ (م))، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن السوابق القضائية التي أثارَت هذه المسألة لا ينبغي أن تعتبر اتجاهًا سائدًا.^(٦)

٤ - وفي دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487، على التوالي). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدم في المسائل الرئيسية الثلاث قيد المناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥ - وفيما يتعلق بالتوفيق، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١ الى ١٦ من مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1). ورئي عموما أنه يمكن توقع أن ينجز الفريق العامل عمله بشأن مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية تلك في دورته التالية. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يمضي قدما في دراسة تلك الأحكام على أساس الأولوية، بهدف عرض الصك في شكل مشروع قانون نموذجي لكي تستعرضه اللجنة وتعتمده في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢.^(٧) وفي دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، وافق الفريق العامل على الصيغة النهائية لمشاريع الأحكام في شكل مشروع قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/506. وأشار الفريق العامل إلى أن مشروع القانون النموذجي، جنبا إلى جنب مع مشروع الدليل الخاص بالاشتراع والاستخدام، سيعمم على الدول الأعضاء والمراقبين للتعليق عليه، وسيعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين لاستعراضه واعتماده.

٦ - وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي الذي ينقح الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرتين ١٣ و ١٤) وفي مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢

من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع ذاته، الفقرة ١٦). واتساقاً مع رأي كان قد أبدى في سياق دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487، الفقرة ٣٠)، أُعرب عن شاغل بشأن ما إذا كان مجرد الإشارة إلى أحكام التحكيم وشروطه، أو إلى مجموعة معيارية من قواعد التحكيم متاحة في شكل ورقي، يمكن أن يفني باشتراط الشكل الكتابي. وذكر أن تلك الإشارة لا ينبغي أن تُعتبر أنها تفي باشتراط الشكل، لأن النص المكتوب المشار إليه ليس هو الاتفاق الفعلي على التحكيم بل هو مجموعة من القواعد الاجرائية للقيام بالتحكيم (أي أنه نص كثيراً ما يكون موجوداً قبل الاتفاق وينتج عن تصرف أشخاص ليسوا أطرافاً في الاتفاق الفعلي على التحكيم). وأشار إلى أن اتفاق الطرفين على التحكيم، في معظم الأحوال العملية، هو الذي ينبغي أن يُشترط أن يكون في شكل قابل لأن ييسر إثبات نية الطرفين في وقت لاحق. وردا على ذلك الشاغل، رئي عموماً أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل عن أهمية توفير اليقين بشأن نية الطرفين في اللجوء إلى التحكيم، ولكن من المهم أيضاً العمل على تيسير تفسير أكثر مرونة للاشتراط الصارم بشأن الشكل، الوارد في اتفاقية نيويورك، بغية عدم احباط آمال الطرفين عندما يتفقان على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً باحتمال أن يواصل الفريق العامل نظره في معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق الأنسب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.

٧- وفيما يتعلق بمسائل تدابير الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لصيغة منقحة للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ولنص الفقرة ١ (أ) '١' لمشروع مادة جديدة تعدها الأمانة لاضافتها إلى ذلك القانون النموذجي. وطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله استناداً إلى مشاريع الأحكام المنقحة التي ستعدها الأمانة.

٨- وتألّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، رومانيا، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، أيرلندا، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، العراق، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، مالطة، مصر، نيجيريا، فنزويلا.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن المؤسسات الدولية التالية: محكمة العدل لأمريكا الوسطى، ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، واللجنة الاستشارية الدولية المعنية بالقطن، واللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٠٢ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، ومحكمة التحكيم الدائمة، ورابطة المحامين الأمريكية، واللجنة البحرية الدولية، والاتحاد المصرفي لأمريكا اللاتينية، والمركز الدولي لبحوث تسوية النزاعات، ولجنة التحكيم التجاري للدول الأمريكية، والغرفة التجارية الدولية، ومعهد القانون الدولي، ومركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ومعهد كوين ميري للتحكيم الدولي بجامعة لندن، والاتحاد الدولي للمحامين، والمعهد المعتمد للمحكمين، ومركز تسوية النزاعات بين الولايات المتحدة والمكسيك.

١١- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد خوسيه ماريا آباسكال زامورا (المكسيك)؛
المقرر: السيد كويتشي ميكي (اليابان).

١٢- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.117) ومذكرتان من الأمانة تناقشان مسألة الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118) ومسألة تدابير الحماية المؤقتة (A/CN.9/WG.II/WP.119).

١٣- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- إعداد نصوص منسقة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم وبشأن تدابير الحماية المؤقتة.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

أولا- المداولات والمناقشات

١٤- ناقش الفريق العامل البند ٣ من جدول الأعمال استنادا إلى الوثيقتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.118 و WP.119). ويرد عرض لمداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن ذلك البند في الفصلين الثاني والثالث أدناه. وطلب إلى الأمانة أن تعد

مشاريع أحكام منقّحة تستند إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، بغية مواصلة مناقشتها في مرحلة لاحقة.

١٥- وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، نظر الفريق العامل في مشروع الحكم التشريعي النموذجي الذي ينقح المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة لمشروع الحكم، تستند إلى المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل، لكي ينظر فيها في دورة مقبلة. وناقش الفريق العامل أيضا مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية لاتفاقية نيويورك (المرجع ذاته، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). وسلم الفريق العامل بأنه لا يستطيع، في المرحلة الحالية، التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يتعين إعداد بروتوكول معدّل لاتفاقية نيويورك أم صك تفسيري لها، وبأنه ينبغي ترك الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو اللجنة في مرحلة لاحقة. وفي غضون ذلك، اتفقت آراء الفريق العامل على أنه من المفيد، تقديم إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك، بغية تحقيق درجة أعلى من الاتساق. ويمكن تقديم مساهمة قيّمة في هذا السبيل في إطار دليل الاشتراع المتعلق بمشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم، الذي طُلب إلى الأمانة أن تعدّه لكي ينظر الفريق العامل فيه مستقبلا، بإرساء "ترابط ودي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك، إلى حين اتخاذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن الكيفية المثلى لمعالجة المشاكل المتعلقة بتطبيق الفقرة (٢) من المادة الثانية من تلك الاتفاقية.

١٦- وفيما يتعلق بمسائل تدابير الحماية المؤقتة، نظر الفريق العامل في مشروع نص لصيغة منقّحة للمادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119، الفقرة ٧٤). وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام منقّحة، تستند إلى المناقشات التي دارت في إطار الفريق العامل، لكي يُنظر فيها في دورة مقبلة. وبسبب ضيق الوقت، لم ينظر الفريق العامل في مشروع منقح لمادة جديدة، أعدته الأمانة لإضافته إلى القانون النموذجي، ويتعلق بمسألة إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم (المرجع ذاته، الفقرة ٨٣).

١٧- وأشار إلى أن الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل ستعقد في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رهنا بقرار تتخذه اللجنة في دورتها المقبلة.

ثانياً - اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم

ألف - حكم تشريعي نموذجي بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم

١٨- كان نص مشروع الحكم النموذجي كما يلي:

"المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

"(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

"(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. وتشمل "الكتابة" أي شكل يوفر سجلا [ملموسا] للاتفاق أو يكون في المتناول [على نحو آخر] بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في اشارة لاحقة.

"(٣) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

"(٤) تجنبا للشك، يستوفى اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) عندما يرد في شكل كتابي شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو أي قاعدة من قواعد التحكيم يشير اليها اتفاق التحكيم، بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم المنفصل قد أبرم شفويا، أو بمقتضى تصرف ما، أو بوسائل أخرى غير الكتابة.

"(٥) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابيا اذا كان واردا في تبادل بيانات ادعاء أو دفاع يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

"(٦) تشكّل الإشارة في العقد الى نص يتضمن شرطا تحكيميا اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

"(٧) لأغراض المادة ٣٥، تشكّل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تُدرج تلك الأحكام والشروط بالإشارة أو تتضمنها، اتفاق التحكيم."

الفقرة (١)

١٩ - أشير إلى أن الفقرة (١)، التي تستنسخ نص الفقرة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (أو اختصاراً: "قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم") دون تغيير، يشتمل في جملته الثانية على نوعين من اتفاقات التحكيم: اتفاق في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل. ورئي أن الحكم ذاته لا يثير خلافاً. ومع ذلك، رئي أنه قد يلزم أن يستعرض الفريق العامل الصياغة الحالية للجملتين الثانية وينقحها إذا اقتضى الأمر، لجعلها متسقة مع مضمون الفقرة (٤). وقيل على وجه الخصوص أن الفقرة (٤) تميز ضمناً بين اتفاق التحكيم، من ناحية، وأحكام وشروط التحكيم أو القواعد التي تحكمه، من ناحية أخرى. ومن ثم، يبدو أن الفقرة (٤) تتناول حالات لا تندرج تماماً تحت أي من نوعي اتفاق التحكيم المذكورين في الفقرة (١).

٢٠ - ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (١) وقرر، إذ أحاط علماً بالملاحظات التي أبدت بشأنها، أن يعود إلى تناول تلك الملاحظات بعد انتهاء النظر في الفقرة (٤).

الفقرة (٢)

٢١ - نظر الفريق العامل في ملاحظات واقتراحات مختلفة بشأن الفقرة (٢) تناولت مضمونها وشكلها على السواء. وكانت الملاحظات المضمونية التي أثرت بشأن الحكم تتعلق أساساً بالصلة بين مفهومي "السجل" و "رسالة البيانات" والعلاقة التفاعلية بين الفقرات (٢) و (٣) و (٤). أما الملاحظات الصياغية فكانت تتعلق أساساً بتنقيح الحكم لكي يكون واضحاً دون إهمام أن اتفاقات التحكيم يصح أن تبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية، كالاتصالات الإلكترونية مثلاً.

٢٢ - ولاحظ الفريق العامل أن مفهوم "السجل"، حسبما هو مستخدم في الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، لا يُعنى على وجه التحديد بتيسير استعمال وسائط الاتصال الإلكترونية. ولذلك، جرت صياغة نص مشروع الفقرة (٢) استناداً إلى أحكام نصين صدرتا عن الأونسيترال في عهد أقرب، وهما: المادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، التي تنص على أنه "يجوز إصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلاً كاملاً لنص التعهد [...]"; والمادة ٦ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي تنص على أنه "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط

إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

٢٣- ثم نظر الفريق العامل مطوّلاً في الفرق المفاهيمي بين "السجل" و "رسالة البيانات"، وفي مدى استصواب الجمع بينهما في حكم واحد. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي الاحتفاظ بمفهوم "السجل" على النحو الذي استخدم به في الفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي دون أن يقتصر على السجلات الملموسة". ورأى بعض المتكلمين أن مصطلح "السجل" قد يكون وحده كافياً، لأنه واسع بما فيه الكفاية ليشمل "رسائل البيانات"، خصوصاً إذا كان متصلاً بتعريف الشكل الذي يكون في المناول على نحو آخر بحيث يمكن استعماله في إشارة لاحقة". غير أن متكلمين آخرين أعربوا عن رأي مؤداه أن مصطلح "السجل" قد يثير مسائل تتعلق بترجمته إلى اللغات الرسمية المختلفة وأن يسبب صعوبات في النظم القانونية التي لا يعتمد فيها اعتماداً شديداً على مفاهيم مثل "السجل" أو "سجل الأعمال" في القانون التجاري. وذهب الرأي السائد إلى أن من المهم الجمع بين مفهوم "السجل" التقليدي ومفهوم "رسالة البيانات" ذي الطابع الابتكاري لكي يكون واضحاً أن السجلات الأخرى غير المستندات الورقية التقليدية تندرج ضمن الأشكال المقبولة لتسجيل اتفاق تحكيم.

٢٤- ورأى بعض المتكلمين أن العبارة الشرطية "يكون في المناول بحيث يمكن استعماله في إشارة لاحقة"، غير ضرورية. وساد رأي مؤداه أنها ذات أهمية أساسية في سياق الفقرة (٢) لأنها تبين الظروف التي يمكن فيها لأي رسالة بما فيها رسائل البيانات، أن تفي باشتراطات الكتابة التي يقرها القانون.

٢٥- وبعد اتفاق الفريق العامل على ضرورة الإشارة في الفقرة (٢) إلى تعبير "سجل" و "رسالة بيانات"، انتقل إلى النظر في مختلف الاقتراحات الصياغية. وقدم اقتراح مؤداه أنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٢) على غرار ما يلي: "ويشمل تعبير 'الكتابة' أو 'كتابياً' أي شكل يُسجّل بأي وسيلة [، بحيث يكون قابلاً للاستعمال بالرجوع إليه لاحقاً]". واتفق الفريق العامل في نهاية المطاف على إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٢) على النحو التالي: "وتعني 'الكتابة' أي شكل يوفر سجلاً للاتفاق، أو تيسر الاطلاع عليه بأي نحو آخر، بحيث يكون قابلاً للاستعمال بالرجوع إليه لاحقاً، بما في ذلك أي رسالة بيانات دون تقييد."

الفقرة (٣)

٢٦- رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى تعريف تعبير "رسالة بيانات"، لأنه مستخدم في الفقرة (٢)، وقرر الإبقاء على الحكم دون معقوفتين.

الفقرتان (٤) و (٦)

٢٧- ساد اتفاق عام على أن أحد الأغراض الرئيسية من تنقيح المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم هو الاعتراف بالصحة الشكلية لاتفاقات التحكيم التي تنشأ في بعض الحالات الواقعية التي تكون فيها لدى المحاكم أو المؤلفين القانونيين آراء مختلفة بشأن ما إذا كان قد تم الوفاء باشتراط الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٧ الحالية من القانون النموذجي. ومن بين الحالات الواقعية تلك، ركّز الفريق العامل اهتمامه على ما يلي:

(أ) الحالة التي يكون فيها عقد الانقاذ البحري قد أبرم شفويا عن طريق الراديو مع الإشارة إلى استمارة عقد معياري قائمة سابقا وتتضمن شرطا تحكيميا مثل استمارة لويديز المفتوحة؛ و (ب) عقود أبرمت عن طريق الأداء أو التصرف (مثال ذلك، بيع البضائع بموجب المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع)، مع الإشارة إلى استمارة معيارية تتضمن شرطا تحكيميا، كالمستندات التي وضعتها رابطة تجارة الحبوب والأغذية؛ و (ج) العقود التي تبرم شفويا ولكنها تؤكد كتابيا في وقت لاحق أو تكون بشكل آخر، متصلة بمسند مكتوب يتضمن شرطا تحكيميا، كشرط البيع أو الشراء العامة التي يضعها أحد الطرفين من جانب واحد وترسل إلى الطرف الآخر؛ و (د) العقود المحض شفوية. وعلى سبيل السياسة العامة، اتفق على نطاق واسع على أنه في الحالات (أ) إلى (ج) ينبغي أن تكون الإشارة إلى مسند تعاقدية مكتوب يتضمن شرطا تحكيميا أو الصلة بذلك المسند كافية لتقرير الصحة الشكلية لاتفاق التحكيم. واتفق أيضا على أن اتفاق التحكيم المحض شفوي ينبغي أن لا يعتبر صحيحا شكليا بمقتضى القانون النموذجي. وفي هذا السياق، لاحظ عدد من الوفود أن مجرد الإشارة في العقد الشفوي إلى مجموعة من قواعد التحكيم ينبغي أن لا يعتبر كافيا لاستيفاء اشتراط الشكل الكتابي، ذلك أن مجموعة من القواعد الاجرائية ينبغي أن لا تعتبر هي أو بحد ذاتها معادلة لمسند تعاقدية يتضمن شرطا تحكيميا. غير أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي قبول إشارة كتلك في العقد الشفوي إلى مجموعة قواعد تحكيم باعتبارها تعبيراً كافياً عن وجود اتفاق التحكيم ومحتوياته، ولا سيما عندما تتضمن مجموعة القواعد شرط تحكيم نموذجياً.

٢٨- وأعرب عن الشكوك فيما إذا كان مشروع الفقرة (٤) يعبر تعبيراً كافياً عن السياسة العامة المذكورة أعلاه. وأشار إلى أن النص على أن "يُستوفى اشتراط الكتابة [...] عندما يرد في شكل كتابي شرط التحكيم [...]" هو حشو. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن شاغل مؤداه أن الإشارة إلى "أحكام وشروط التحكيم" غير واضحة وتسبب خطر عدم الاتساق بين مشروع الفقرة (٤) ومشروع الفقرة (١). أما بالنسبة إلى الإشارة إلى "أي قاعدة من قواعد التحكيم يشير إليها اتفاق التحكيم"، فقد أعرب عن شاغل آخر مؤداه أن هذه الإشارة لا تراعي الحاجة إلى أن يكون اتفاق التحكيم واضحاً بشكل يكفي للتقليل إلى أدنى حد من خطر جرّ أحد الطرفين إلى التحكيم ضد إرادته. وأعربت أيضاً شكوك حول ما إذا كانت الفقرة (٤) يمكن أن تعتبر، على نحو معقول، متسقة مع أحكام اتفاقية نيويورك.

٢٩- وبغية تبديد الشواغل المذكورة أعلاه، قدم اقتراح بأن تعاد صياغة الفقرة (٤) على غرار ما يلي: "تجنباً للشك، يستوفى اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) اذا: (أ) وضع اتفاق التحكيم، في حد ذاته، كتابة؛ أو (ب) أبرم عقد صالح بين الطرفين وتضمن هذا العقد في محتوياته، سواء مباشرة أو بالإشارة، شرطاً كتابياً ينص على التحكيم". وقدم اقتراح آخر بإعادة صياغة الفقرة (٤) على النحو التالي: "تجنباً للشك، يُستوفى اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) إذا كان شرط التحكيم، بالرغم من أن العقد قد أبرم شفويًا أو بمقتضى تصرف ما أو بوسائل أخرى غير الكتابة".

٣٠- بيد أنه رئي بصورة عامة أنه، بدلا من مشروع الفقرة (٤)، ينبغي استخدام مشروع الفقرة (٦) لدعم السياسة العامة المذكورة أعلاه. وأعرب عن الحذر من تنقيح نص مشروع الفقرة (٦) التي سبق أن تضمنتها المادة ٧ من القانون النموذجي والتي تفسر بصورة عامة على أنها تشمل الحالة التي يكون فيها العقد الأصلي لا يتضمن أي ذكر للتحكيم ولكنه يدرج بالإشارة مستنداً آخر، كاستمارة معيارية، يتضمن شرطاً تحكيمياً. وذكر أن الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، التي تستند إليها الفقرة (٦)، لا تفسر حالياً على أنها تفسر اشتراط الكتابة المقرر بشأن اتفاق التحكيم.

٣١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٤) وعلى إعادة صياغة الفقرة (٦) على غرار ما يلي: "تجنباً للشك، فإن الإشارة في عقد أو اتفاق تحكيم منفصل إلى كتابة تتضمن شرطاً تحكيمياً تشكل اتفاق تحكيم كتابياً، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد أو اتفاق التحكيم المنفصل، بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم المنفصل قد أبرم شفويًا أو بالتصرف أو بوسيلة أخرى غير الكتابة". واتفق أيضاً

على أن دليل الاشتراع المتعلق بالحكم التشريعي النموذجي ينبغي أن يتضمن إيضاحات مفصلة بشأن معنى النص المنقح للفقرة (٦) وتفسيرها الموصى به.

الفقرة (٥)

٣٢- أُبدي اقتراح بأن يحذف مشروع الفقرة لعدد من الأسباب. أولاً، لأنه رئي أن الإشارة إلى "تبادل بيانات الادعاء والدفاع" مبهمة ويمكن أن تكون مضللة، وذلك بالنظر، مثلاً، إلى أن الإشارة إلى وجود اتفاق للتحكيم كثيراً ما تتم في مرحلة سابقة من اجراءات التحكيم، كأن تكون في مذكرة تحكيم في إطار معنى المادة ٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وثانياً، لأنه قيل إن الموضوع الذي يتناوله مشروع الفقرة سبق أن غطي بالمادتين ٤ و ١٦ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم، بحيث لم تعد هناك حاجة إلى حكم إضافي. وأخيراً، رئي أن مشروع الفقرة ضيق النطاق بشكل مفرط من حيث أنه لا يتناول إلا الحالة التي يدعي فيها طرف ما، تحديداً، وجود اتفاق تحكيم، ولا يتناول الحالات المتكررة التي يقوم فيها الطرف بمجرد تقديم مطالبته إلى هيئة التحكيم دون الادعاء صراحة بوجود اتفاق للتحكيم.

٣٣- وقد ذكر أيضاً، دعماً لاقتراح حذف مشروع الفقرة، أن الموضوع الذي تغطيه يتعلق أساساً بتنازل طرف عن حقه في الاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم أكثر مما يتعلق بتكوين اتفاق التحكيم ذاته. وعلى هذا، فإن مشروع المادة ٧ ليس المكان المناسب لمشروع الفقرة. وأشار إلى أنه ينبغي على أي حال، إذا رئي استبقاء هذا الحكم، أن يعدل على الأقل ليصبح نصه على النحو التالي: "يعتبر أن الطرفين عقدا اتفاقاً صحيحاً للتحكيم إذا لم يقدم أي اعتراض على اختصاص هيئة التحكيم في الوقت المناسب."

٣٤- ومع ذلك فإن الرأي السائد أيد استبقاء مشروع الفقرة. وقيل إن المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم تعالج وضعاً مختلفاً عن الوضع الذي يتوخاه مشروع الفقرة، الذي قيل إنه يشكل إضافة مفيدة للقانون النموذجي. فالمادة ٤ من القانون النموذجي لا تُعنى بوجود اتفاق التحكيم، بل تُعنى فقط بتنازل أحد الأطراف عن حقه في تقديم اعتراضات تستند إلى الإدعاء بعدم الامتثال لأحكام القانون التي يجوز للطرفين الخروج عنها أو لأي اشتراط في إطار اتفاق التحكيم، إذا سار ذلك الطرف في اجراءات التحكيم دون ابداء اعتراضه على عدم الامتثال ذلك دون إبطاء لا موجب له أو خلال مدة محددة، إذا كانت مثل تلك المدة قد حُددت لذلك. فمشروع الفقرة ٥ لازم لأن ضيق نطاق

المادة ٤ من القانون النموذجي لا يسمح بتفسيرها كقرينة ايجابية على وجود اتفاق تحكيم، في حالة عدم وجود دليل مادي على ذلك، بمقتضى تبادل بيانات الادعاء والدفاع.

٣٥- وأشير أيضا الى أن لمشروع الفقرة سابقة في تطبيق المادة ٢٥ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن) التي كانت قد فسّرت، عمليا، بأنها تعني أن مذكرة التحكيم التي يقدمها مستثمر أجنبي الى مركز تسوية منازعات الاستثمار في ظروف معينة تغني عن الحاجة الى اتفاق تحكيم خاص.

الفقرة (٧)

٣٦- استُذكر أن الفقرة (٧) كانت قد وضعت بين معقوفين إلى أن يكون قد أجري المزيد من المناقشات حول ما إذا كان ينبغي ادراج جوهر الحكم في المادة ٧ أو في تعديل للمادة ٣٥. واستُذكر أيضا أن المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي تمثل انعكاسا للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وأي تحوّل عن النص الحالي للمادة ٣٥ سيتطلب، لذلك، عملا إضافيا من أجل تعديل اتفاقية نيويورك أو توفير وسيلة تضمن تفسيرها موحدا ولكنه ابتكاري للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المسألة التي يجري تناولها في مشروع الفقرة (٧) سيكون من الأنسب تناولها في صيغة منقحة لكل من المادة ٣٥ من القانون النموذجي والمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وذكر أن المبدأ المسيطر المتعلق بتلك المسألة هو أن الطرف الذي يلتزم بتنفيذ حكم التحكيم ينبغي أن يتحمل عبء الاثبات فيما يتعلق بوجود ومحتويات اتفاق التحكيم. وسيبقى ذلك المبدأ دون تغيير حتى إذا كان قد جرى التخلي عن اشتراط الشكل بشأن تقديم اتفاق التحكيم باعتباره مستندا أصليا مكتوبا. ومن ثم اقترح حذف كل اشارة إلى اتفاق التحكيم في الفقرة (٢) من المادة ٣٥. وينبغي تعديل المادة الرابعة لاتفاقية نيويورك بناء على ذلك.

٣٨- وأعرب عن التأييد للمبدأ المذكور أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٣٥ ستوفر الميزة المتعلقة بتجنب ضرورة قيام الطرف الذي يلتزم بالتنفيذ بابرار "أحكام وشروط التحكيم" أو أي مستند آخر قد يشجع المحاكم على مناقشة وجود اتفاق التحكيم في حال عدم وجود طعن بقرار هيئة التحكيم الذي يمكن أن يؤخر التنفيذ بصورة غير ضرورية.

٣٩- غير أنه جرى الاعتراض على إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٣٥ على أساس أن تعديل تلك المادة يمكن أن يؤدي إلى ضرورة تنقيح المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، وبذلك يستتبع نتيجة المناقشات المقبلة بشأن استصواب الشروع في اعداد بروتوكول لاتفاقية نيويورك (انظر الفقرات ٤٢-٥٠ أدناه). وكبديل لاعادة صياغة المادة ٣٥ من القانون النموذجي المقترحة أعلاه، اقترح حذف الفقرة (٧) واطافة جملة في نهاية الفقرة (٦) على غرار ما يلي: "وفي هذه الحالة، تشكل الكتابة التي تتضمن اشتراط التحكيم اتفاق التحكيم لأغراض المادة ٣٥". وذكر مقدمو الاقتراح أن هذه الجملة تتماشى مع اتفاقية نيويورك. وبعد المناقشة اعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح.

باء- صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها

٤٠- أشير إلى أن الفريق العامل ناقش في دورته الرابعة والثلاثين مشروعاً أولياً لصك تفسيري يتعلق بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك")، وطلب إلى الأمانة اعداد مشروع منقح للصك، آخذة في الاعتبار مناقشات الفريق العامل، للنظر فيه في دورة تالية (A/CN.9/487، الفقرة ١٨).

٤١- وياشر الفريق العامل، في الدورة الحالية، النظر في الموضوع على أساس نص مشروع الاعلان، حسبما اعتمده الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487، الفقرة ٦٣). وكان ذلك النص كما يلي:

"اعلان بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها، الصادرة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨
ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"[١] إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي،

"[٢] وإذ تدرك أن اللجنة تشتمل على تمثيل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة والنامية،

"[٣] وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

"[٤] وإذ تدرك ولايتها المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل عدة ومنها ترويج سبل ووسائل كفالة تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،

"[٥] واقتناعاً منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها كان إنجازاً جوهرياً في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

"[٦] وإذ تستذكر أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص..."،

"[٧] وإذ يساورها القلق بشأن اختلاف تفاسير المادة الثانية (٢) من الاتفاقية، الناتج إلى حد ما عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية الحجية،

"[٨] واذ ترغب في تعزيز التفسير الموحد للاتفاقية في ضوء تطور تكنولوجيات الاتصال الجديدة والتجارة الإلكترونية،

"[٩] واقتناعاً منها بأن التوحيد في تفسير مصطلح "اتفاق مكتوب" ضروري لتعزيز إمكانية التنبؤ في المعاملات التجارية الدولية،

"[١٠] وإذ ترى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار في تفسير الاتفاقية إلى أصلها الدولي وإلى الحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية،

"[١١] وإذ تأخذ في حسابها الصكوك القانونية الدولية اللاحقة مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،

"[١٢] [توصي] [تعلن] بأن يُفسر تعريف عبارة "اتفاق مكتوب" الواردة في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية بحيث يشمل [العبارة المستلهمة من النص المنقح للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي]".

٤٢- وبالنظر إلى ما أحرز من تقدم في الدورة الحالية فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، قرر الفريق العامل أنه سيكون من المفيد إعادة بحث مختلف الخيارات المتاحة لمعالجة ما ظهر من صعوبات في التطبيق العملي للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك قبل النظر في مشروع الصك التفسيري المنقح. وقد انقسمت الآراء في هذا الصدد داخل الفريق العامل، وذلك بشكل أساسي بين اقتراحين حسبما يرد بإيجاز أدناه.

٤٣- لقد أعرب عن تأييد قوي للرأي القائل بأن صكا تفسيريا لا يكفي لمعالجة المشاكل العملية والتباين القائم في تطبيق المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وبأنه ينبغي للفريق العامل أن يركّز على اعداد بروتوكول تعديلي لاتفاقية نيويورك. وقيل ان صكا تفسيريا من النوع الجاري بحثه لن يكون له أثر قانوني ملزم في القانون الدولي وأنه من غير المحتمل، لذلك، أن يتقيد به أولئك المكلفون بتفسير اتفاقية نيويورك. ولوحظ أن عدم اكتساب صك تفسيري من النوع المقترح صفة الالتزام يثير الشك فيما إذا كان مثل هذا الصك سيؤتي أثرا عمليا في تحقيق هدف توحيد تفسير اتفاقية نيويورك.

٤٤- وأشار كذلك إلى أن وجود خطر عدم الاتساق المحتمل الذي قد ينتج عن وجود فئتين من الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك، على الأقل خلال فترة زمنية معينة، هما الدول التي تتمثل للاتفاقية بشكلها الأصلي فقط، والدول التي تتمثل، علاوة على ذلك، للبروتوكول التعديلي، ليس حجة مقنعة لاستبعاد اعتماد بروتوكول تعديلي. وقيل ان عدم الاتساق هو في الواقع موجود فعلا في تطبيق المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وأنه لن يزول باعداد صك تفسيري غير ملزم. فالأمر يحتاج إلى بروتوكول تعديلي للمادة الثانية، وربما للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك إذا أريد تحقيق التوحيد في تفسير وتطبيق الاتفاقية.

٤٥- وأكدت حجة أخرى مؤيدة لبروتوكول تعديلي على التمييز بين تعديل نص قائم وتوضيح لتفسيره. وقيل انه من غير الملائم استخدام صك تفسيري لاعلان أن المادة الثانية (٢) من الاتفاقية ينبغي أن تفسر على أنها تعني مضمون المادة ٧ من القانون النموذجي بالعبارة التي يقوم الفريق العامل باعدادها. وذكر أن مشروع الأحكام التشريعية الذي ينظر فيه الفريق العامل يختلف اختلافا كبيرا عن المادة الثانية (٢) إذ انه بمقتضى مشروع الحكم التشريعي، على سبيل المثال، يعد أي اتفاق شفوي يشير إلى أحكام وشروط تحكيم كتابية

اتفاقا صحيحا، بينما لا يعد كذلك بمقتضى المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، حسبما تفسر في كثير من النظم القانونية. ورأى بعض المتحدثين، في هذا الصدد، أن الاعتماد على حكم المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، التي تسمح عمليا، لدولة متعاقدة في الاتفاقية، بتطبيق الأحكام الأكثر ملاءمة من قوانينها أو التزاماتها التعاهدية، دعما لاتفاق تحكيم أو قرار هيئة تحكيمية، ليس أداة ناجعة لضمان التوحيد فيما يتعلق بتطبيق اشتراط الشكل الكتابي في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية.

٤٦- وتمثل الرأي الآخر، الذي لقي هو أيضا تأييدا قويا، في أن تعديل اتفاقية نيويورك رسميا، أو وضع بروتوكول لها، يحتمل أن يزيد من حدة عدم الاتساق في التفسير لأن اعتماد بروتوكول أو تعديل من هذا القبيل من جانب عدد من البلدان سيستغرق سنوات عديدة ويخلق في تلك الأثناء مزيدا من البلبلة. ولهذا السبب اعتبر عدد من الوفود ذلك النهج غير عملي أساسا. فاتفاقية نيويورك، بالنظر إلى نجاحها البارز، الذي يتبين من عدد التصديقات الذي لا يُضارع، يمكن بحق أن تعتبر الأساس للتحكيم التجاري الدولي، وهذه الحقيقة بذاتها تقتضي توحي أكبر قدر من الحذر في النظر في أي تغيير لنصها. بل انه قيل ان الحذر أكثر أهمية بالنظر إلى الطابع السيادي لأي مؤتمر دبلوماسي قد يدعى للنظر في أي تعديلات تقترح للنص، حيث لن يكون مقيدا بالنطاق الضيق للتعديلات التي ينظر فيها الفريق العامل حاليا. فالنتيجة الايجابية المنتظرة من تعزيز اليقين في المجال الضيق نسبيا للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك ينبغي أن توازن بعناية في مواجهة مخاطرة إعادة فتح الاتفاقية بأكملها للمناقشة، وهي مخاطرة يصعب تقديرها.

٤٧- وقيل ان مشكلة إضافية تواجه اعداد بروتوكول تعديلي لاتفاقية نيويورك قد تتمثل في مخاطرة زعزعة التفسير الليبرالي الذي حظيت به المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك في بعض النظم القانونية. ورئي أن بدء العمل في تعديل لاتفاقية نيويورك قد يعني ضمنا أن النص لا يمكن بسهولة فهمه على أنه يسمح بالتفسير المتسق بشكل أساسي مع مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، والذي يقوم الفريق العامل بصياغته حاليا. كما قيل ان توضيحا يجري عن طريق صك تفسيري يشكّل، من الناحية الأخرى، اعترافا مناسباً بأن هناك تفسيرات مختلفة ممكنة للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك وأنه يمكن للجنة، التي قد تعتبر سلطة مقنعة في ولايات قضائية عديدة، أن توصي بتفسير ليبرالي لذلك النص.

٤٨- وأشير كذلك إلى أن الصعوبات المترتبة على تعديل اتفاقية نيويورك، أو على اعداد بروتوكول، بُحِثت بشكل مستفيض في دورات سابقة للفريق العامل وأن الفريق العامل قرر بدلا من ذلك، بالنظر إلى تلك الصعوبات، التركيز على اعداد صك تفسيري.

٤٩- وبحث الفريق العامل مطوّلا الحجج المختلفة التي سبقت دعما لكلا الاقتراحين. وأقر الفريق العامل بأنه لا يستطيع في هذه المرحلة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي اعداد بروتوكول تعديلي أم صك تفسيري لاتفاقية نيويورك، وبأنه ينبغي الإبقاء على كلا الخيارين مفتوحين لينظر فيهما الفريق العامل أو اللجنة في مرحلة تالية. واتفق الفريق العامل، في نفس الوقت، على أنه سيكون من المفيد تقديم الارشاد بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك بهدف تحقيق درجة أعلى من التوحيد. ويمكن تقديم اسهام قيم لهذا الغرض في دليل اشتراع مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي طلب إلى الأمانة اعداده لينظر فيه الفريق العامل مستقبلا، باقامة "ارتباط ودي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك، ريثما يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن كيفية معالجة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية على الوجه الأمثل.

٥٠- وبينما لم تثر اعتراضات على سير العمل ذلك، أعرب عن الرأي القائل بأن مجرد محاولة تناول الأمر في دليل لاشتراع مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، يمس فيما يبدو بمبدأ النظر في بروتوكول تعديلي ممكن لاتفاقية نيويورك. وقيل ان طرح قضايا تتعلق باتفاقية نيويورك في دليل اشتراع، أي نص فرعي يمكن الشك في قيمته القانونية ويلحق بحكم جديد في القانون النموذجي، الذي هو ذاته ليس نصا ملزما، عمل ذو أثر عكسي. وذكر أن من الأفضل عدم القيام، بأي شكل من الأشكال بمحاولة تناول المسائل التي يثيرها تفسير اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك. وأحاط الفريق العامل علما بتلك التعليقات.

ثالثا- تدابير الحماية المؤقتة

٥١- واصل الفريق العامل عمله بشأن مشروع المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التي تضمنت تعريفا لتدابير الحماية المؤقتة والأحكام الإضافية المتعلقة بالتدابير المؤقتة المتخذة من طرف واحد. وكان النص الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي:

"(١) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين، بناء على طلب أحدهما، باتخاذ أي تدبير حماية مؤقت تراه ضروريا [بالنسبة إلى موضوع المنازعة]، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

"(٢) ينبغي للطرف المطالب باتخاذ تدبير مؤقت أن يقدم ما يثبت:

"(أ) أن هناك حاجة ملحة للتدبير المطلوب اتخاذه؛

"(ب) أن درجة كبيرة من الضرر ستترتب في حالة عدم صدور أمر باتخاذ التدبير المؤقت؛ و

"(ج) أن هناك احتمالا بأن يفلح الطرف المطالب باتخاذ التدابير بالاستناد إلى وقائع الدعوى الأساسية.

"(٣) يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أيًا من الطرفين بتقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

"(٤) تدبير الحماية المؤقت هو أي تدبير وقفي [، سواء اتخذ شكل قرار تحكيمي أو أي شكل آخر]، تأمر به هيئة التحكيم إلى حين صدور القرار الذي يبت بموجبه في المنازعة نهائيا. ولأغراض هذه المادة فإن الإشارة إلى التدبير المؤقت تشمل:

"البديل ١

"(أ) تدبير يهدف إلى الإبقاء على الوضع القائم إلى حين البت في المسائل المتنازع عليها؛

"(ب) تدبير يوفر وسيلة أولية لضمان الموجودات التي يمكن بواسطتها استيفاء قرار التحكيم؛ أو

"(ج) تدبير يقيد التصرف من جانب المدعى عليه بغية منع وقوع ضرر حالي أو وشيك.

"البديل ٢

"(أ) تدبير لتفادي الإجحاف أو الخسارة أو الضرر أو لتقليلهم إلى الحد الأدنى؛ أو

"(ب) تدبير لتيسير إنفاذ قرار التحكيم لاحقا.

"(٥) حيثما يلزم ضمان فعالية التدبير المؤقت، يجوز لهيئة التحكيم إصدار التدبير لفترة لا تتجاوز [...] يوماً] دون إعلان الطرف الذي تقرر اتخاذ التدبير تجاهه [قبل أن تتاح للطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه فرصة للرد] في الحالات التالية:

"(أ) وجود ضرورة لضمان فعالية التدبير؛

"(ب) تقديم الطرف المطالب بالتدبير ضماناً مناسباً فيما يتصل بالتدبير؛

"(ج) قدرة الطرف المطالب بالتدبير على إثبات الحاجة الملحة لاتخاذ التدبير؛ و

"(د) [أن يكون التدبير مدعوماً برجحان اعتبارات الإنصاف].

"(٦) يعطى الطرف الذي اتخذ التدبير تجاهه بموجب الفقرة (٥) إعلاناً بالتدبير وفرصة للاستماع إليه في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.]

"(٧) يجوز تمديد التدبير المتخذ بموجب الفقرة (٥) أو تعديله بعد إعلان الطرف الذي اتخذ التدبير تجاهه وإتاحة فرصة له للرد.

"(٨) يجوز تعديل تدبير الحماية المؤقت أو إنهاء العمل به [بناءً على طلب أحد الطرفين] إذا كانت الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) قد تغيرت بعد إصدار التدبير.]

"(٩) يقوم الطرف الذي طلب إصدار تدبير الحماية المؤقت، من وقت تقديمه للطلب وما بعده، بإبلاغ المحكمة حالاً عن أي تغير جوهري في الظروف المشار إليها في الفقرة (٢)."

الفقرة (١)

٥٢ - نظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى حذف العبارة الواردة بين معقوفين في مشروع الفقرة. وذكر أن تلك العبارة تترك المجال للتفسير الحصري إذا فهمت، على سبيل المثال، أنها تعني أن هيئة التحكيم لا تستطيع أن تأمر إلا باتخاذ تدابير حماية مؤقتة لها صلة مباشرة بالموجودات موضع النزاع. وردا على ذلك الاقتراح، ذكر أن عبارة مماثلة للعبارة المعنية استخدمت في المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم وينبغي الإبقاء عليها في مشروع المادة ١٧ لغرض الاتساق. وأشار إلى أنه كان من المقصود، في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن تفسر تلك العبارة تفسيراً غير حرفي وأنها، عملياً، لا تشكل أية

عقبة أمام ممارسة هيئات التحكيم صلاحيتها في أن تأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة مناسبة في أي قضية معينة. ولذلك اقترح الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفين في الفقرة (١).

٥٣ - وبالرغم من ذلك، كان الرأي السائد في الفريق العامل أنه ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفين إذ أنها قد تؤدي إلى فرض تقييد لا مبرر له على صلاحية هيئة التحكيم في إصدار الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة (مثل ذلك أنه قد يعتبر أنها لا تشمل تدابير تجميد الموجودات التي ليست، على وجه التحديد، موضوع النزاع).

٥٤ - غير أن الفريق العامل شدد على أن تبسيط الفقرة (١) ينبغي أن لا يُفهم على أنه يدل على أن الصيغة الحالية للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم والمادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تستبعدان التدابير التي لا صلة مباشرة لها بالبضائع موضع النزاع.

الفقرة (٢)

٥٥ - أعرب عن تأييد عام لبنية ومحتويات الفقرة (٢). وقدمت تعليقات واقتراحات مختلفة لتحسين النص. ففيما يتعلق بالعبارة الاستهلاكية للفقرة، طرح سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن تصاغ الفقرة بحيث تجسد الالتزامات المترتبة على الطرف الطالب للتدبير المؤقت. وكبديل ممكن، اقترح أن يصاغ الحكم باعتباره معياراً تطبقه هيئة التحكيم عندما تتخذ قراراً بشأن طلب التدبير المؤقت. وقدم اقتراح آخر بصوغ الحكم بشكل حيادي وذلك، على سبيل المثال، من خلال بيان يفيد بأنه لا يجوز منح التدبير المؤقت إلا إذا استوفيت شروط معينة. واتفق الفريق العامل على أن البدائل المختلفة قد تحتاج إلى إعادة نظر في دورة مقبلة. وكان هناك اتفاق عام على أن يستعاض عن فعل "ينبغي" بصيغة أشد مثل "يتعين" أو "يجب". أما فيما يتعلق بعبارة "يقدم ما يثبت"، فقد لوحظ أن الحكم ينبغي أن لا يمس بمعايير الإثبات المختلفة التي قد تطبق في ولايات قضائية مختلفة أو ضمن الولاية القضائية ذاتها. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اشتراط "الإثبات" قد يكون مرهقاً إلى حد مفرط في سياق التدابير المؤقتة. وبغية تجنب الإشارة إلى "الإثبات" اقترحت تعابير "يرهن" أو "يُظهر" أو "يُبين" كبدايل ممكنة لعبارة "يقدم ما يثبت".

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، رُئي على نطاق واسع أن الحكم ينبغي أن يستند إلى "توازن المصالح" الذي ينبغي بموجبه إقامة توازن بين تقدير درجة الضرر الذي سيلحق بالطالب إذا لم يُمنح التدبير المؤقت وتقييم الضرر الذي يلحق بالطرف المعارض للتدبير إذا

مُنح ذلك التدبير. وبالإضافة إلى ذلك، رئي أن النهج الكمي المتجسد في عبارة "درجة كبيرة من الضرر" قد يسبب شكوكا في كيفية اعتبار درجة الضرر "كبيرة" بما يكفي لتبرير تدابير مؤقتة معينة. واقترح استخدام الإشارة إلى مفهوم "ضرر يتعذر إصلاحه" الأفضل من حيث النوعية.

٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، رئي أن عبارة "إمكانية حقيقية" أفضل من تعبير "احتمالا". ولدى إقبال باب المناقشة، طرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن تتاح التدابير المؤقتة في الظروف التي يوجد فيها تعارض بين اشتراطات الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج). ورئي أن الفريق العامل قد يحتاج، في دورة مقبلة، إلى إعادة فتح باب المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي جعل الفقرات الفرعية الثلاث اشتراطات تراكمية أو تبادلية.

٥٨- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن تنظر الأمانة في النص التالي، إلى جانب البدائل الممكنة الأخرى، لدى إعداد صيغة منقحة للفقرة (٢) من أجل مواصلة مناقشتها في دورة مقبلة:



"(٢) البديل ألف

يجب على الطرف الطالب للتدبير المؤقت أن [يُبين] [يُظهر] [يُثبت] [يقيم] الدليل على أن:

البديل باء

لا تُصدر هيئة التحكيم أمرا بالتدبير المؤقت إلا إذا اقتنعت بأن:

البديل جيم

لا يجوز الأمر باتخاذ التدبير المؤقت إلا إذا:

"(أ) البديل سين

أن هناك حاجة [ملحة] إلى التدبير المطلوب؛

البديل صاد

أن التدبير المؤقت المطلوب ضروري في الملبسات الخاصة للقضية؛

"(ب) أن ضررا يتعذر إصلاحه [سوف] [يحتمل أن] يلحق بالطالب إذا لم يصدر أمر باتخاذ التدبير المؤقت وكان الضرر يفوق إلى حد كبير الضرر، إن

وجد، الذي [سوف] [يُحتمل أن] يلحق بالطرف الذي يعارض التدبير المؤقت إذا صدر أمر باتخاذ؛ [و] [أو]

"(ج) أن هناك إمكانية كبيرة في أن ينجح طالب التدبير استنادا إلى وقائع النزاع] [القضية الأساسية]".

الفقرة ٣

"يجوز هيئة التحكيم أن تلزم"

٥٩- اقترح جعل توفير شكل من أشكال الضمان فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة ملزما، بغية إتاحة حماية كافية للطرف الذي قد تنفذ ضده تلك التدابير المؤقتة، وبغية تخفيض احتمال إساءة استخدام التدابير المؤقتة.

٦٠- بيد أن الرأي السائد في الفريق العامل كان أنه على الرغم من أن توفير الضمان فيما يتصل بالتدابير المؤقتة هو العرف المتبع، لا ينبغي أن يجعل الزاميا. وأشير، في ذلك الصدد، إلى أنه، في بعض النظم القانونية، قد لا تكون مسألة ما إن كان يلزم أم لا يلزم توفير الضمان مسألة تبت فيها هيئة التحكيم، بل تبت فيها السلطة المختصة بانفاذ التدبير المؤقت. وقيل أيضا إنه، في الممارسة العملية، يمكن أن توجد أحوال قد لا يكون فيها الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت قادرا على أن يوفر بسهولة ضمانا ملائما، وذلك مثلا حينما يكون الطرف الآخر قد جرّد ذلك الطرف من أمواله. ورئي، من وجهة النظر السياسية، أن من الأفضل إبقاء المسألة خاضعة لتقدير هيئة التحكيم.

٦١- وكان هناك اقتراح بأن تضاف، من أجل الوضوح، عبارة مثل "إذا كان من المحتمل أن يقع ضرر على الطرف الذي يُطلب اتخاذ التدبير ضده" في نهاية مشروع الفقرة، ولكنه لم يجد تأييدا كافيا لأن الفريق العامل رأى أن الغرض الذي يلزم من أجله تقديم الضمان ليس مجرد توفير حماية في حالة الضرر الناتج من التدبير المؤقت.

"أيا من الطرفين"

٦٢- طرحت أسئلة عن المعنى الدقيق لعبارة "أيا من الطرفين" الواردة في مشروع الفقرة. واعتبر بعض المتحدثين أن تلك العبارة مبهمّة، واقترحوا الاستعاضة عنها بصيغة أدق، مثل "مقدم طلب التدبير المؤقت". غير أن الفريق العامل لم يستصوب الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة أخرى. ورئي أن عبارة "أيا من الطرفين" تتيح الدرجة المطلوبة من المرونة لتشمل،

مثلاً، قيام الطرف الذي يُطلب اتخاذ التدبير ضده، بتقديم ضمانات بديلة لكي يتفادى صدور أمر التدبير المؤقت.

٦٣- لذلك، ورهنا باجراء تغييرات لغوية لكفالة التناسق بين صيغ اللغات المختلفة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة. واقترح ادراج المناقشة الواردة أعلاه في دليل الاشتراع فيما يتعلق بهذا الحكم من أحكام القانون النموذجي.

الفقرة (٤)

٦٤- كتعليق عام، قيل إنه، حيث أن مشروع الفقرة (٤) يعرف نطاق التدابير المؤقتة، فينبغي أن يدرج بعد مشروع الفقرة (١) مباشرة. واعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

"[، سواء اتخذ شكل قرار تحكيمي أو أي شكل آخر،]"

٦٥- بدأ الفريق العامل مناقشته لمضمون مشروع الفقرة بالنظر في اقتراح بأن يحذف كامل العبارة الواردة بين معقوفتين في ديباجة مشروع الفقرة. وتأييداً لذلك الاقتراح، قيل ان العبارة المعنية غير لازمة، لأن النطاق المحتمل للتدابير المؤقتة المذكور فيها تشمله بالفعل عبارة "أي تدبير وقتي". بيد أن الفريق العامل لم يأخذ بذلك الاقتراح، لأنه رأى أن العبارة المعنية تضيف إلى مضمون مشروع المادة بتوضيح أنه، رهنا بالظروف وبالولاية القضائية، يمكن أن تصدر التدابير المؤقتة في أشكال متنوعة. وانتقل الفريق العامل إلى النظر في التعديلات المقترحة لتلك العبارة.

٦٦- وذهب أحد الاقتراحات إلى أن عبارة "قرار تحكيمي" ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "قرار جزئي أو مؤقت". وقيل، دعماً لذلك الاقتراح، أن عبارة "قرار تحكيمي" تفهم في كثير من الأحيان بأنها تشير إلى القرار النهائي في اجراءات التحكيم، في حين أن الأمر بالتدابير المؤقتة هو عادة قرار تمهيدي، حتى وإن صدر في شكل قرار تحكيم. وأعرب عن بعض التأييد لذلك الاقتراح، على الرغم من أن معظم المتحدثين اعترضوا على استخدام عبارة "قرار جزئي"، لأن تلك العبارة تشير عادة إلى قرار نهائي يبت في جزء من النزاع، وليس من الملائم أن توصف بها التدابير المؤقتة. وأعرب عن شكوك في ما إن كان من شأن عبارة "قرار تمهيدي" أن تشمل، بما يكفي، الأنواع المختلفة من التدابير المؤقتة التي قد تصدر في شكل قرار. وبعد المناقشة، فضّل الفريق العامل الاكتفاء بحذف عبارة "تحكيمي" دون اضافة وصف آخر لطابع القرار.

٦٧- وذهب اقتراح آخر إلى حذف عبارة "أو أي شكل آخر" الواردة بعد عبارة "قرار تحكيمي". وقيل إن ذلك الحذف له ما يبرره من أجل ضمان الأعمال الواجب لقواعد الاجراءات القانونية وسلامة سير اجراءات التحكيم. ويتوخى الحكم، في صيغته الراهنة، اصدار التدابير المؤقتة في شكل غير القرار الرسمي. وقيل إن ذلك الوضع يسبب مشكلة، لأنه في بعض النظم القانونية تخضع القرارات الشكلية وحدها، وليس كل أمر أو قرار اجرائي تتخذه هيئة التحكيم، للمراجعة القضائية في سياق اجراءات الابطال أو اجراءات الانفاذ. وإذا أتاح الحكم اصدار التدابير المؤقتة بوسيلة غير القرار الرسمي فان الطرف الذي يُطلب اتخاذ التدبير المؤقت ضده قد يجرم مما قد يكون له، لو لا ذلك، من حقوق بموجب القانون المنطبق، مثل الحق في أن يطعن في صحة قرار التحكيم أو في قابليته للانفاذ. وقيل إن ذلك هو السبب في أن بعض الولايات القضائية التي اشترعت قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم أوردت في تشريعها نصا صريحا على أن الأمر بالتدابير المؤقتة يتعين أن يصدر كقرار رسمي.

٦٨- غير أن الرأي السائد في الفريق العامل كان يستصوب حذف عبارة "أو أي شكل آخر". وقيل انه لن يكون من المستصوب أن يكون مشروع الفقرة مفردا في فرض الشكل الذي يتعين أن يتخذه التدبير المؤقت. وذكر أن عدم اشتراط مشروع الفقرة أن يصدر الأمر بالتدابير المؤقتة في شكل قرار رسمي يمكن أن يعتبر أنه يقلل من أي حق رجوع أو أي وسيلة قانونية أخرى متاحة للطرف الذي يؤمر بذلك التدبير ضده. وأشار، في ذلك الصدد، إلى أن مسألة ما إن كان الأمر بالتدابير المؤقتة يشكل "قرارا" لأغراض قواعد الإلغاء أو قواعد الانفاذ المعمول بها في دولة المحكمة هي مسألة لا تستند إلى الاسم أو الشكل الذي تعطيه هيئة التحكيم للأمر. وتسوى هذه المسألة بواسطة القانون الداخلي المنطبق. وقيل إن مشروع الحكم التشريعي النموذجي لا ينبغي أن يتدخل في أي سلطة قد تكون للمحكمة المختصة في أن تصف ذلك الأمر بأنه قرار على الرغم من الشكل أو الاسم الذي قد تعطيه له هيئة التحكيم. وأشار، في ذلك الصدد، إلى أن مسألة ما إن كان التدبير المؤقت، سواء أكان موصوفا بأنه "قرار" أم لم يكن موصوفا بذلك، يخضع للإلغاء بموجب المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم هي مسألة قد تحتاج إلى المزيد من النظر في سياق المناقشات المقبلة حول انفاذ التدابير المؤقتة.

"إلى حين صدور القرار"

٦٩- بالنظر إلى أن التدابير المؤقتة قد تُطلب أو تصدر في مراحل مختلفة من اجراءات التحكيم، اقترح أن يستعاض عن عبارة "إلى حين صدور القرار" بعبارة مثل "في أي وقت قبل صدور القرار". وقبل الفريق العامل ذلك الاقتراح.

البديلان ١ و ٢

٧٠- كتعليق عام، قيل إنه، بالنظر إلى أن قائمتي التدابير الواردة في البديلين لا يمكن إلا أن تكونا ذات طابع ايضاحي لا حصري، فسيكون الأفضل عرضهما في دليل الاشتراع، بدلا من عرضهما في صلب الحكم. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر، في ذلك الصدد، فيما إن كان البديلان ١ و ٢ حصريين حقا أم أنه قد يكون من المفيد دمجهما في قائمة واحدة.

٧١- غير أن الفريق العامل رأى أنه سيكون من المفيد أن يدرج مشروع الفقرة، ولكن بطريقة غير حصرية، أنواع التدابير التي قد تأمر بها هيئة التحكيم، بدلا من الاكتفاء بتقديم ذلك الايضاح في الجزء ذي الصلة من دليل الاشتراع. واتفق الفريق العامل على أن العبارة الافتتاحية للفقرة (٤) ينبغي أن توضح بجلاء أن قائمة التدابير المؤقتة الواردة في الفقرات الفرعي المختلفة مقصود بها أن تكون غير حصرية.

٧٢- وفي ذلك الصدد، وعلى الرغم من أنه أعرب عن تأييد للصيغة الأعم الواردة في البديل ٢، فضل الفريق العامل، عموما، النهج الأوسع وصفا، المتبع في البديل ١.

الفقرة الفرعية (أ)

٧٣- في حين أعرب عن تأييد عام لمضمون الفقرة الفرعية، رئي أن الغرض من التدبير المؤقت يمكن أن لا يكون الابقاء على الوضع الراهن فحسب بل أيضا العودة إلى الوضع الراهن. واتفق على أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية (أ) وفقا لذلك.

الفقرة الفرعية (ب)

٧٤- اتفق على نطاق واسع على أن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تعاد صياغتها على غرار ما يلي: "تدبير يوفر وسيلة أولية لضمان انفاذ قرار التحكيم أو تيسير انفاذه".

الفقرة الفرعية (ج)

٧٥- رئي عموماً أن نطاق هذا الحكم ينبغي أن يوسّع ليشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها الغرض من التدبير المؤقت ليس تقييد التصرف بل الأمر بالقيام بتصرف إيجابي. وعلى غرار ذلك، رئي أن نطاق الحكم لا ينبغي أن يقتصر على التدابير التي يؤمر بها ضد المدعى عليه فحسب بل ينبغي أن يشمل أيضاً التدابير الموجهة إلى أطراف أخرى. واتفق الفريق العامل على أن يكون نص الفقرة الفرعية (ج) على غرار ما يلي: "تدبير يقيد التصرف أو يأمر بالتصرف من جانب أي طرف بغية منع وقوع ضرر حالي أو وشيك".

فقرة فرعية (د) جديدة مقترحة

٧٦- بهدف تيسير إصدار الأوامر المؤقتة الرامية إلى منع اتلاف البيّنات، اقترح أن يذكر، ضمن القائمة الإيضاحية الواردة في الفقرة (٤)، "تدبير يقصد منه توفير وسيلة أولية للمحافظة على البيّنات". وقبل الفريق العامل الاقتراح.

الفقرة (٥)

٧٧- أعرب عن آراء متباينة بشأن ما ان كان من المناسب، من حيث السياسة العامة، أن تستحدث، في تنقيح لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، امكانية أن تأمر هيئة التحكيم بالتدابير المؤقتة بناء على طلب طرف واحد (ex parte). وذهب أحد الآراء إلى أنه، تماشياً مع قوانين التحكيم القائمة في عدد من البلدان، ينبغي أن تكون امكانية الأمر بتدبير الحماية المؤقتة بناء على طلب طرف واحد مقتصرة على المحاكم وحدها. وقيل انه لا ينبغي وضع استثناء من المبدأ الذي يقضي بأنه ينبغي أن تكون لكل من الأطراف امكانية متساوية للوصول إلى هيئة التحكيم وفرصة كاملة لعرض قضيته، كما هو مبين في المادة ١٨ من القانون النموذجي. وذكر أن الاعتراف بامكانية أن تأمر هيئة التحكيم بتدابير بناء على طلب طرف واحد يفتح الباب أمام ممارسات تسويقية وغير عادلة ينبغي تفاديها. وقيل أيضاً ان التدابير المؤقتة التي تتخذ بناء على طلب طرف واحد يمكن أن يكون لها تأثير ضار على الأطراف الثالثة. بيد أنه أعرب على نطاق واسع عن رأي مخالف مفاده أن نفس المبدأين اللذين يقضيان بمعاملة الطرفين بالتساوي وباتاحة الفرصة الكاملة لكل منهما لعرض قضيته ينطبقان عموماً على المحاكم ولا يعتبران، في كثير من البلدان، سبباً كافياً لرفض امكانية الأمر بالتدابير بناء على طلب طرف واحد في الظروف الاستثنائية. وكان الرأي السائد هو أن

استحداث حكم في القانون النموذجي يتناول تلك التدابير المؤقتة التي تتخذ بناء على طلب طرف واحد سيشكل اضافة مفيدة إلى النص وسيلبي احتياجات عملية التحكيم.

٧٨- وقدمت عدة اقتراحات بهدف الحد من الطلبات التعسفية المحتملة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف واحد. وكان أحد الاقتراحات مستلهما من القواعد التي يطبقها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وهو أنه ينبغي جعل صلاحية هيئة التحكيم في منح التدابير المؤقتة بناء على طلب طرف واحد مرهونة بوجود اتفاق سابق بذلك الشأن مبرم بين الطرفين. وردا على ذلك، أشير إلى أنه ليس من الواقعي، في السياق الأعم للتحكيم التجاري، تصور أن يتفق الطرفان على تلك القاعدة الاجرائية قبل نشوء النزاع أو بعد نشوئه. وذهب اقتراح آخر إلى أن تكون التدابير المؤقتة الرامية إلى الحفاظ على الوضع الراهن إلى حين البت في المسألة قيد النظر هي وحدها التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم بناء على طلب طرف واحد. واعتُرض على ذلك الاقتراح بحجة أنه لن يشمل الحالة التي يهدف فيها التدبير المؤقت إلى استعادة الحالة التي غيرها العمل العدائي الذي قام به أحد الطرفين. وتمثل اقتراح آخر في أن التدابير المؤقتة التي تتخذ بناء على طلب طرف واحد لا ينبغي أن تعتبر مقبولة الا عندما تؤدي الظروف إلى استحالة اشعار الطرف الآخر. وذهب اقتراح آخر، نال التأييد من عدد من الوفود، إلى أن النص المنقح للمادة ١٧ من القانون النموذجي ينبغي أن يقرر التزاما على أي طرف يسعى إلى الحصول على تدبير مؤقت يتخذ بناء على طلب طرف واحد أن يبلغ هيئة التحكيم بجميع الظروف، بما فيها الظروف المتعارضة مع موقفه، التي يحتمل أن ترى هيئة التحكيم أنها ذات صلة بالبت في ما ان كانت مقتضيات الفقرة (٥) قد استوفيت، وجوهريه لذلك البت. وأشير إلى ذلك الالتزام بأنه "بيان كامل وصريح"، ووصف بأنه معروف بالفعل لدى نظم قانونية معينة. غير أنه أعرب عن شكوك، من جانب الوفود التي لها معرفة بنظم قانونية أخرى، في ما ان كان الالتزام المقترح سيكون مشمولا بكامله بمفهوم "حسن النية" الأكثر شيوعا. وأبدت شواغل بشأن مقبولية ذلك الالتزام اذا أدى إلى الزام أحد الطرفين بأن يقوم بعمل ايجابي ضد مصالحه. وطرح أسئلة أيضا بشأن المحتوى الدقيق للالتزام وبشأن النتائج التي قد تترتب على عدم امتثال مقدم الطلب. وقيل انه قد يلزم اجراء المزيد من البحث حول تلك النتائج، التي قد تشمل ابطال التدبير المؤقت أو دفع تعويض عن الضرر اذا استُصدر التدبير المؤقت بطريقة غير سليمة.

٧٩- وكذلك، بهدف الحد من الأثر السلبي الذي يمكن أن يترتب على التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد، تمثل نهج مقترح آخر في تقييد أو استبعاد امكانية انفاذ

المحكمة للتدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد. وأعرب عن التأييد لاستكشاف السبل التي يمكن بها جعل انفاذ المحكمة للتدابير المؤقتة الذي يؤمر به في البداية بناء على طلب طرف واحد خاضعا لتأكيد هيئة التحكيم لذلك التدبير لاحقا، بناء على طلب الطرفين. وأعرب أيضا عن التأييد لاعتبار طابع التدبير المؤقت المتخذ بناء على طلب طرف واحد سببا يمكننا لرفض الانفاذ. غير أنه أعرب عن شكوك بشأن ما ان كانت التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم بناء على طلب طرف واحد ستظل لها أي جاذبية لممارسي التحكيم اذا جعلها النص المنقح للقانون النموذجي غير قابلة للانفاذ. وفي ذلك الصدد، أشير إلى أنه، في بلدان معينة يكون فيها من شأن النظام القضائي أن يجد صعوبات في الاستجابة السريعة لطلب تدبير مؤقت يتخذ بناء على طلب طرف واحد، سيكون من الضروري التقرير بأن ذلك التدبير المؤقت قابل للانفاذ، عندما تأمر به هيئة تحكيم. ولم يتوصل الفريق العامل إلى نتيجة بشأن انفاذ التدابير المؤقتة التي تتخذ بناء على طلب طرف واحد. واتفق على أن المسألة ستحتاج إلى المزيد من النظر في سياق المناقشة العامة حول انفاذ التدابير المؤقتة.

ديباجة مشروع الفقرة (٥)

٨٠ - حول الفريق العامل اهتمامه إلى الصياغة المحددة للفقرة (٥)، فناقش تعريف التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد (*ex parte interim measures*) الوارد في ديباجة مشروع الفقرة (٥). واقترح أن تستهل ديباجة مشروع الفقرة (٥) بعبارة "في الظروف الاستثنائية". وفي حين ساد عموما الرأي الذي مفاده أن التدابير المؤقتة التي تتخذ بناء على طلب طرف واحد لا ينبغي أن ينظر فيها الا في الظروف الملحة بصورة استثنائية، أعرب عن شكوك بشأن ما ان كان ادراج العبارة المقترحة في مشروع الحكم سيكون واضحا وضوحا كافيا لتوفير معيار موضوعي. ومن حيث الصياغة، أشير إلى أن عبارة "وجود ضرورة لضمان فعالية التدبير" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) لا ضرورة لها وينبغي حذفها.

٨١ - وبشأن عبارة "[لفترة لا تتجاوز [...] يوما]"، أعرب عن رأي مفاده أن مسألة التحديد الزمني للتدبير ينبغي أن تترك لتقدير هيئة التحكيم. وذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من الملائم أكثر تناول مسألة التحديد الزمني في سياق وضع حد زمني لوقت إشعار المدعي عليه بالتدبير المؤقت. بموجب مشروع الفقرة (٦). وكان الرأي السائد هو أن مدة أي تدبير مؤقت يتخذ بناء على طلب طرف واحد ينبغي أن تكون محدودة، وأن العبارة المعنية ينبغي الابقاء عليها. وقيل ان الحد المقرر لمدة تدبير الحماية المؤقت الممنوح بموجب الفقرة (٥) ينبغي أن لا يمس الصلاحية المتاحة لهيئة التحكيم، بموجب الفقرة (٢)، في أن تمنح تدبير

الحماية المؤقت أو تؤكد أو تمدده أو تعدله بعد أن يكون قد أرسل إشعار للطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه وأتيحت له فرصة الرد.

٨٢- وفيما يتعلق بالصيغتين البديلتين الوارديتين بين معقوفين ([دون اعلان الطرف الذي تقرر اتخاذ التدبير تجاهه] [قبل أن تتاح للطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه فرصة للرد])، أعرب عن بعض التفضيل للصيغة الوصفية بقدر أكبر، التي تنص على ما يلي: "قبل أن تكون قد أتيحت للطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه فرصة للرد". وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الجمع بين الصيغتين لتتجلى فيهما الحالة التي يكون فيها مقدم الطلب غير قادر على توجيه اشعار إلى المدعى عليه، وذلك مثلا عندما يكون من المتعذر تحديد مكان المدعى عليه في الوقت المناسب، باعتبارها متميزة عن الحالة التي يختار فيها مقدم الطلب عدم توجيه اشعار إلى المدعى عليه لكي لا يقوّض فعالية التدبير المؤقت، وذلك مثلا عندما يكون بالامكان توقع أن ينقل المدعى عليه الموجودات إلى خارج الولاية القضائية.

٨٣- وبشأن المقتضيات التي ينبغي الوفاء بها لمنح التدبير المؤقت الذي يتخذ بناء على طلب طرف واحد، اتفق عموما على أن التدابير المؤقتة التي ينظر فيها بموجب مشروع الفقرة (٥) ينبغي، على الأقل، أن تفي بجميع الشروط المسبقة اللازمة لاصدار التدبير المؤقت المنصوص عليه في مشروع الفقرة (٢).

الفقرة الفرعية (أ)

٨٤- وجد مضمون الفقرة الفرعية (أ) مقبولا بوجه عام. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن مفهوم كون التدبير ذا "فعالية" ليس مفهوما دقيقا بما يكفي. واقترح استخدام عبارة "من أجل ضمان عدم الحيلولة دون تنفيذ الأمر".

الفقرة الفرعية (ب)

٨٥- اعتبر عدد من الوفود أن تقديم الطرف الذي يطلب التدبير ضمانا مناسباً فيما يتصل بالتدبير ضروري لتفادي الطلبات التعسفية لاتخاذ تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف واحد. بيد أنه أعرب عن شكوك بشأن ما ان كان وجود ذلك الضمان ينبغي جعله شرطا مسبقا الزاميا لاصدار التدبير المؤقت المتخذ بناء على طلب طرف واحد أم أنه ينبغي ترك المسألة لتقدير هيئة التحكيم.

الفقرة الفرعية (ج)

٨٦- بينما أعرب عن رأي مؤداه أن الإشارة إلى الحاجة الملحة لاتخاذ التدبير ينبغي أن تكون العامل الحاسم لتوحي اصدار تدبير مؤقت بناء على طلب من طرف واحد، أعرب عن القلق من احتمال عدم لزوم الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الفقرة (٥) مع وجود الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الفقرة (٢). وبقدر ما هو من الضروري المحافظة على الالحاح كـمـعـيـار عام في اطار مشروع الفقرة (٢)، فإنه ينبغي حذفه من مشروع الفقرة (٥)، ما لم يكن في الامكان تبرير صلاحيته بحيث يوفر معيارا مختلفا في سياق التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب من طرف واحد.

الفقرة الفرعية (د)

٨٧- بالنظر إلى المداولات السابقة بشأن مشروع الفقرة (٢)، اتفق الفريق العامل على أن لا حاجة إلى الفقرة (د) وعلى حذفها.

٨٨- وبغية تجسيد بعض الآراء والشواغل المذكورة أعلاه، قدمت اقتراحات مختلفة لتبسيط نص مشروع الفقرة (٥). وقد نص أحد الاقتراحات على ما يلي: "لدى استلام طلب لاصدار تدبير مؤقت، تكون هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا لضمان فعالية التدبير المؤقت في حال اصداره". ونص اقتراح آخر على ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم، عندما تستوفي مقتضيات الفقرة (٢) وعندما يكون من الضروري ضمان فعالية التدبير المؤقت، أن تصدر التدبير قبل أن تكون الفرصة للرد قد أتاحت للطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه". بيد أن اقتراحا آخر قدم لاعادة صياغة الفقرة (٥) وما تبقى من مشروع المادة ١٧ على النحو التالي:

"الفقرة (٥)

"[في الظروف الاستثنائية،] يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبير حماية مؤقتا لفترة لا تتجاوز [...] يوما، دون توجيه اشعار إلى الطرف الذي يتخذ الاجراء تجاهه أو قبل أن تكون الفرصة للرد قد أتاحت للطرف الذي يتخذ الاجراء تجاهه، في الحالات التالية:

"(أ) عندما تستوفي مقتضيات الفقرة (٢)؛

"(ب) عندما تقرر هيئة التحكيم [، وتبين ذلك في استنتاج مكتوب،] أن من الضروري أن تبت بالأمر بذلك الشكل لضمان فعالية التدبير.

"الفقرة (٦) الجديدة"

"يلتزم الطرف الذي يلتمس تدبير حماية مؤقتا في اطار الفقرة (٥) بابلاغ هيئة التحكيم بجميع الظروف، بما فيها الظروف المتعارضة مع موقفه، التي يجتمل أن تجد هيئة التحكيم أنها ذات صلة وجوهرية، لتقرر ما اذا كانت مقتضيات تلك الفقرة قد استوفيت.

"في بداية الفقرة (٦) الحالية، التي سيعاد ترقيمها، يضاف النص التالي"

"ما لم تقرر هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة (٥) (ب) أن من الضروري أن تبت بالأمر دون توجيه اشعار إلى الطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه بغية ضمان فعالية التدبير، يتعين على ذلك الطرف.

"اعادة صياغة الفقرة (٧) الحالية، واعادة ترقيمها --"

"لا يؤثر تحديد فترة تدبير الحماية المؤقت الصادر بمقتضى الفقرة (٥) على صلاحية هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة (٢) بأن تصدر أو تؤكد أو تمدد أو تعدل تدبير الحماية المؤقت بعد أن يكون قد وجه اشعار إلى الطرف الذي يتخذ اجراء تجاهه واتيحت له الفرصة للرد.

"الفقرة (٣) الحالية ينبغي أن توضع هنا اذا كان هناك توافق في الآراء على جعل الأمر بتقديم الضمان تقديريا في جميع الحالات، سواء كان الطلب مقدما من طرف واحد أم لا.

"اعادة صياغة الفقرة (٨) الحالية، واعادة ترقيمها"

"يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تنهي العمل بتدبير الحماية المؤقت في أي وقت، في ضوء معلومات اضافية أو تغير الظروف.

"اعادة صياغة الفقرة (٩)، واعادة ترقيمها"

"يحذف تعبير "الحكمة" ويستعاض عنه بعبارة "هيئة التحكيم"

"تضاف عبارة "في تلك الظروف" بعد عبارة "تغير جوهري"

"تحذف عبارة "المشار إليها في في الفقرة (٢)" ويستعاض عنها بعبارة "التي التمس فيها الطالب اصدار تدبير حماية مؤقتا أو أصدرت فيها هيئة التحكيم ذلك التدبير المؤقت.

"اقتراح بشأن الانفاذ"

"المحكمة التي يلتمس فيها الاعتراف بحكم تحكيم أو أمر باتخاذ تدبير حماية مؤقت صادر بمقتضى المادة ١٧ (٥) أو إنفاذه، [يتعين أن لا] [لا داعي لأن] ترفض الاعتراف أو الإنفاذ استنادا إلى الأسس المنصوص عليها في المادة ٣٦ (١) (أ) '٢' إذا قررت المحكمة أن من الضروري أن تبت بالأمر دون توجيه اشعار إلى الطرف الذي يتخذ الاجراء تجاهه، بغية ضمان فعالية الاجراء."

٨٩- وقد أعرب عن بعض التأييد للاقتراحات الثلاثة. وتركزت المناقشة على التنقيح المقترح للفقرة (٥) والصيغة المقترحة للفقرة (٦) الجديدة في الاقتراح الأخير. ولعدم توفر الوقت الكافي، لم ينظر الفريق العامل فيما تبقى من ذلك الاقتراح.

٩٠- وفيما يتعلق بعبارة: [، وتبين ذلك في استنتاج مكتوب،]، أعرب عن الشكوك فيما اذا كان القصد من النص المقترح مجرد الاشارة إلى أن قرار هيئة التحكيم ينبغي أن يكون مبررا (مما يعني أن العبارة الاضافية ربما كانت زائدة عن الحاجة)، أو ما اذا كان النص المقترح سيؤدي إلى الزام هيئة المحلفين بالاعراب في كتابة اضافية عن الأسباب التي وجدت أنها ضرورية للبت بالأمر بناء على طلب من طرف واحد (وفي هذه الحالة يمكن أن يعتبر عبء الالتزام مرهقا للغاية). وذكر ردا على ذلك أن من الضروري ضمان قيام هيئة التحكيم بتقديم تفسيرات كتابية تتناول بالتحديد الأسباب التي اعتبرتها ضرورية للبت بالأمر بناء على طلب من طرف واحد.

٩١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع حد لفترة التدبير المؤقت الذي أمر به بناء على طلب من طرف واحد. وعلى الرغم من الادراك على نطاق واسع أن من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن فترة محددة، اقترح أن اضافة عبارة على غرار "لفترة زمنية محدودة" تقررها هيئة التحكيم قد تكون كافية لتغطية هذه النقطة. وأعرب عن رأي آخر نال التأييد مؤداه أنه في حالة التدبير المؤقت بناء على طلب من طرف واحد، ينبغي أن يكون تقديم الضمان المناسب الزاميا على مقدم الطلب، لا سيما لأن مسألة قد تنشأ فيما اذا كانت أية مطالبة بالتعويض الذي قد ينتج عن ضرر لحق بالمدعى عليه بسبب التدبير المؤقت بناء

على طلب من طرف واحد تشكل مطالبة جديدة أو تقع ضمن نطاق التحكيم. ورئي أن المسألة ستحتاج إلى الرد في سياق تنقيح القانون النموذجي.

٩٢- وقدم اقتراح بعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الجديدتين.

٩٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٦) الجديدة المقترحة، قدم اقتراح بحذف عبارة "بما فيها الظروف المتعارضة مع موقفه". وقدم اقتراح آخر باستخدام عبارة على غرار "جميع الظروف التي كان يدركها الطرف الذي يلتمس التدبير المؤقت أو كان ينبغي أن يدركها". وذكر أنه يمكن بهذه الصيغة تجنب أي غموض أو شك قد يقترن بعبارة "الظروف [...] التي يجتمل أن تجد هيئة التحكيم أنهما ذات صلة وجوهرية لتقرر ما اذا كانت مقتضيات تلك الفقرة قد استوفيت".

٩٤- ولم يتوصل الفريق العامل إلى أي نتيجة بشأن مسألة الفقرة (٥). وطلب من الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً، مع بدائل ممكنة، يجسد الآراء والشواغل والاقتراحات المختلفة التي عبر عنها في هذه الدورة.



الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (2) المرجع ذاته، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (3) المرجع ذاته، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (4) المرجع ذاته، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (5) المرجع ذاته، الفقرتان ٣٧٤-٣٧٥.
- (6) المرجع ذاته، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (7) المرجع ذاته، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٠٩-٣١٥.